

### حكم اليمين:

وحكم اليمين أن يفعل الحالف المحلوف به فكيون باراً، أو لا يفعله فيحنت وتجب الكفارة.

### أقسام اليمين:

تنقسم الأيمان أقساماً ثلاثة:

- ١ - اليمين اللغو.
- ٢ - اليمين المنعقدة.
- ٣ - اليمين الغموس.

### اليمين اللغو وحكمها:

ويمين اللغو: هي الحلف من غير قصد اليمين كأن يقول المرء: والله لتأكلن، أو لتشرين، أو لتحضرن، ونحو ذلك لا يريد به يميناً، ولا يقصد به قسمًا، فهو من سقط القول.

فعن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٥) في قول الرجل: «لا والله، وبلى والله، وكلا والله» (رواه البخاري ومسلم وغيرهما).

وقال مالك رضي الله عنه والأحناف، والليث، والأوزاعي: «لغو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه، فيظهر خلافه فهو من باب الخطأ».

وعند أحمد رضي الله عنه: روايتان كالمذهبيين.

وحكم هذا اليمين: أنه لا كفارة فيه ولا مؤاخذة عليه.